**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير سورة "الأنفال" الآية: /64-66/**

**- الصَّارمُ المسلولُ على شاتمِ الرسول.**

**- فتاوى**

**................................................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ** **أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:64-66].**

**الشيخ:** يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} يعني يكفيك الله أو الله كافيك {وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} الله كافيهم يعني الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين وليس المعنى أن الله والمؤمنون كافيك بل الله هو كافٍ عبده وحده الله وحده كافٍ عبده {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر:37] سبحانه وبحمده، وحسب بمعنى كافٍ {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق:3].

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} يعني مُرْهمللقتال وحثّهم عليهورغّبهم فيهوحذرهم القعود {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} يعني على القتال في سبيل الله قتال الكافرين قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

قال تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} معنى ذلك وعد من الله بأن الواحد يغلب عشرة والعشرة تغلب مئة والمئة تغلب ألف، قال العلماء: وهذا يدل على أنه يجب صبر الواحد للعشرة وصبر العشرة للمئة وصبر المئة للألف يعني يجب عليهم الصبر إذا كانت الأعداد هكذا يجب الصبر والثبات ولا يجوز الفرار لا يجوز أن يفر الواحد من عشرة فأقل.

ثم نسخ الله ذلك بقوله: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ} ومعنى ذلك أن الواحد يجب عليه أن يثبت للاثنين ولا يجب عليه أن يثبت لأكثر من ذلك للثلاثة فأكثر وهذا تخفيف من الله ورحمة {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فيجب أن تثبت المئة للمئتين {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ} فيجب أن يثبت الألف للألفين يعني الضِّعف فإذا كان عدد العدو ضِعف المسلمين يعني مثلهم مرتين فيجب عليهم أن يثبتوا فإذا كانوا أكثر من ذلك لم يجب عليهم الثبات لهم، وقوله: {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ} قوله {بِإِذْنِ اللَّهِ} يرجع إلى الكل {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} بإذن الله {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} بإذن الله {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } بإذن الله و{أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ} فقوله: {بِإِذْنِ اللَّهِ} في آخر الجمل يعود إلى الجميع فما يحصل للمسلمين من غلَبة ونصر فبإذنه -سبحانه وتعالى- ويدل على أن قاعدة القتال والثبات الصبر {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:46] فمن صبر كان الله معه فالله يؤيد الصابرين ويُمدهم بقوة من عنده سبحانه وتعالى.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قال سعيد بن جبير: أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر بن الخطاب فتم به الأربعون فنزلت هذه الآية.**

**واختلفوا في محل مَنِ فقال أكثر المفسرين محله خفضٌ عطفا على الكاف في قوله:** **{حَسْبُكَ اللَّهُ} وحسب من اتبعك وقال بعضهم: هو رفع عطفا على اسم الله معناه: حسبك الله ومتَّبِعوك من المؤمنين.**

**الشيخ:** نعم صحيح والقول الأول هو الصواب أن مَنْ معطوف على الضمير المجرور المضاف إليه {حَسْبُكَ} يعني فالله حسبك وحسب من اتبعك ليس المعنى أن الله والمؤمنين حسبك.

**القارئ: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} أي: حُثهم على القتال.**

**{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ} رجلا {صَابِرُونَ} محتسبون {يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} من عدوهم يقهروهم {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ} صابرة محتسبة {يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} ذلك {بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} أي: إن المشركون يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب ولا يثبتون إذا صدقتموهم القتال خشية أن يُقتلوا وهذا خبر بمعنى الأمر وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقُلت على المؤمنين فخفف الله عنهم فنزل: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} أي: ضعفا في الواحد عن قتال العشرة وفي المائة عن قتال الألف وقرأ أبو جعفر: ضُعَفاء بفتح العين والمد على الجمع وقرأ الآخرون بسكون العين.**

**الشيخ:** {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} على قراءته هكذا.

**القارئ: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} من الكفار {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} فردَّ من العشرة إلى الاثنين فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا.**

**وقال سفيان قال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا.**

**قرأ أهل الكوفة: وإن يكن منكم مائة بالياء فيهما وافق أهل البصرة في الأول والباقون بالتاء فيهما. وقرأ عاصم وحمزة ضُعفاء بفتح الضاد هاهنا وفي سورة الروم والباقون بضمها.**

**وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} [الأنفال:67] قرأ أبو جعفر وأهل البصرة: تَكون بالتاء والباقون بالياء وقرأ أبو جعفر: أسارى والآخرون: أسرى.**

**وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ)؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم واستأنِ بهم لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كذّبوك وأخرجوك قدمهم نضرب أعناقهم مكِّن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكني من فلان -نسيب لعمر- فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارا فقال له العباس: قطعت رحمك. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس: يأخذ بقول عمر وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [إبراهيم:36].**

**ومثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ عِيسَى حَيْثُ قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة:118].**

**وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ حَيْثُ قَالَ: {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} [نوح:26] وَمَثَلُ مُوسَى قَالَ: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [يونس:88]) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَلَا يُفْلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ).**

**قال عبد الله ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوَف من أن تقع عليَّ الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ).**

**قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعديْن يبكيان، قلتُ: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟**

**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) لشجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}[الأنفال:68،69] فأحل الله الغنيمة لهم بقوله: {لَهُ أَسْرَى} جمع أسير مثل قتلى وقتيل.**

**قوله: {حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} أي: يبالغ في قتال المشركين وأسرهم، {تُرِيدُونَ} أيها المؤمنون {عَرَضَ الدُّنْيَا} بأخذكم الفداء {وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} يريد لكم ثواب الآخرة بقهركم المشركين ونصر دين الله عز وجل {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.**

**وكان الفداء لكل أسير أربعين أوقية والأوقية أربعون درهما.**

**قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في الأسارى {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد:4] فجعل الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استبعدوهم وإن شاؤوا فادوهم وإن شاؤوا أعتقوهم.**

**(الصارم المسلول على شاتم الرسول)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه** **الصارم المسلول على شاتم الرسول:**

**فإن قيل: ففي الصحيحين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ألا تنزل في دارك بمكة؟ قال: (وهلْ ترَكَ لنَا عقيلٌ مِنْ رِبَاع أو دُور) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئا لأنهما كانا مسلميْن وكان عقيل وطالب كافرين.**

**وفي رواية للبخاري أنه قال: يا رسول أين تنزل غدا؟ وذلك زمن الفتح فقال: (وهلْ ترَكَ لَنا عقيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟) ثم قال:** **(لَا يَرِثُ الكافِرُ المؤْمِنَ ولا المؤْمِنُ الكَافِرَ).**

**قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب وفي رواية معمر عن الزهري أين منزلك غدا في حجتك؟ رواه البخاري.**

**وظاهر هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث لا بطريق الاستيلاء ثم باعها.**

**قلنا: أما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من أبيه وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها فعُلم أنه استولى عليها وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين والمواريث لم تُفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كل من مات بمكة من المشركين أُعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من الإرث وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة وشرع الجهاد القاطع للعصمة.**

**قال ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر إلى تلك الرِّباع فما أدرك منها قد اقتُسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه وما وجده لم يُقسم قسمه على قسمة الإسلام.**

**وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الأحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فَهوَ على ما قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أدركهُ الإسْلامُ فإنَّه على ما قَسَمَ الإسْلَام) رواه أبو داود وابن ماجه.**

**وهذا أيضا يوافق ما دل عليه كتاب الله ولا نعلم فيه خلافا فإن الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قبض العِوَض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده ولو ولم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة:278] فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه.**

**وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا العباس ولم يأمر برد ما كان قُبض فكذلك الميراث: إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أُمضيت القسمة فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قُسم على قسم الإسلام فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رِباعه حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة فاستولى عقيل عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقيلٌ مَنْزِلًا إلّا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ) فكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كنا نستحقها إذ ذاك ولولا ذلك لم تُضف الدور إليه وإلى بني عمه إذا لم يكن لهم فيها حق ثم قال بعد ذلك: (لا يَرِثُ المؤمِنُ الكَافِرَ ولا الكافِرُ المؤْمِنَ) يريد -والله أعلم- لو أن الرِّباع باقية بيده إلى الآن لم يقسم لكنا نعطي رباع أبي طالب كلها له دون إخوته لأنه ميراث لم يُقسم فيقسم الآن على قسم الإسلام ومن قسم الإسلام أن لا يرث المسلم الكافر فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا وجعفرا ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقيا فكيف إذا أخذ منه في سبيل الله؟ فإذا كان المشرك الحربي لا يُطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ولا يُنتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضا بما أسلفه من سب وغيره فهذا وجه العفو عن هؤلاء.**

**وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحتّم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه وإن أمسكوا عن غيره ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ويبذلون في ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث الذي قال: سُبّني وسبَّ أبي وأمي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حمل عليه حتى قَتل وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الأنصاري الذي نذر أن يقتل العصماء فقتلها وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته ليوفي بنذره.**

**وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: أي عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال: فتعجبت لذلك قال وغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت لهما: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه قال: فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: (أيّكما قتَلَهُ؟) فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال: (هَلْ مسحتما سيفيكما) فقالا: لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السيفين فقال: (كِلاكما قتَلَهُ) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.**

**والقصة مشهورة في فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسجوده شكرا وقوله: (هذا فرعونُ هذهِ الأمّة) هذا مع نهيه عن قتل أبي البختري ابن هشام مع كونه كافرا غير ذي عهد لكفِّه عنه وإحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور ومع قوله: (لَوْ كانَ المطعِم بن عديٍّ حيًا ثُمَّ كَلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى -يعني الأسرى- لأطلقتُهم له) يكافئ المطعم بإجارته له بمكة والمطعم كافر غير معاهد فعُلم أن مؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم يتعين إهلاكه والانتقام منه بخلاف الكافِّ عنه وإن اشتراكا في الكفر كما كان يكافئ المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافرا.**

**يؤيد ذلك أن أبا لهب كان له من القرابة ما له فلما آذاه وتخلف عن بني هاشم في نصره نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه خزيا لم يُفعل بغيره من الكافرين كما روي عن ابن عباس أنه قال: ما كان أبو لهب إلا من كفار قومه حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا فظاهرهم فسبه الله وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى وأبو طالب لما أعانه ونصره وذبَّ عنه خُفف عنه العذاب فهو من أخف أهل النار عذابا.**

**وقد روي أن أبا لهب يسقى في نقرة الإبهام لعتقه ثويبة إذ بشرته بولادته.**

**ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري وكما قال سبحانه: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر:94،95].**

**والقصة في إهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة قد ذكرها أهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسودان ابن المطلب وابن عبد يغوث والحارث بن قيس.**

**وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يسلم لكن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكرم رسوله فثبت ملكه فيُقال: إن الملك باق في ذريته إلى اليوم وكسرى مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للأكاسرة ملك وهذا -والله أعلم- تحقيق لقوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} [الكوثر:3] فكل من شنأه أو أبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره ويمحق عينه وأثره وقد قيل: إنها نزلت في العاص بن وائل أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف وقد رأيتَ صنيع الله بهم.**

**ومن الكلام السائر لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام؟.**

**وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقولُ اللهُ تعالى: مَنْ عادَى لي وَليًّا فَقَدْ بَارَزَني بِالمحُاربةِ) فكيف بمن عادى الأنبياء؟ ومن حارب الله تعالى حُرب وإذا استقصيت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء وقابلوهم بقبيح القول أو العمل وهكذا بنو إسرائيل إنما ضُربت عليهم الذلة وباءوا بغضب من الله ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموما إلى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ولعلك لا تجد أحدا آذى نبيا من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولا بد أن يصيبه الله بقارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع لا يُحاط به ولم نقصد قصده هنا وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي.**

**وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه أذى الناس وشتمهم بكل طريق حتى في اللفظ ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تَرونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عنّي شَتْمَ قريش ولعْنَهم يشتُمون مُذمّمًا ويلعنونَ مُذمّمًا وأنا مُحَمَّدٌ) فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى وصرف ذلك إلى من هو مذمم وإن كان المؤذي إنما قصد عينه.**

**فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله فنقول: إنما يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا أو للسبب المضموم إلى ذلك والأول باطل لأن الأحاديث نص في أنه لم يُقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب فنقول: إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلم والذمي أوْلى لأن الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لأن الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي فأما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد.**

**وقد ثبت بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه فإذا وُجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربيا سابا والمسلم إذا سب يصير مرتدا سابا وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي والذمي إذا سب فإنه يصير كافرا محاربا سابا بعد عهد متقدم وقتل مثل هذا أغلظ.**

**وأيضا فإن الذمي لم يُعاهَد على إظهار السب بالإجماع ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وإن كان كفرا غليظا ولا يجوز أن يُعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله وإذا لم يكن العهد مسوغا لفعله وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتل لأجله فيكون قد فعل ما يُقتل لأجله وهو غير مقر عليه بالعهد ومثل هذا يجب قتله بلا تردد.**

**وهذا التوجيه يقتضي قتله سواء قُدِر أنه نقض العهد أو لم ينقضه لأن موجبات القتل التي لم نقره على فعلها يقتل بها وإن قيل لا ينتقض عهده كالزنا بذمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي وكما فعل هذه الأشياء مع المسلمين وقلنا إن عهده لا ينتقض فإنه يُقتل.**

**وأيضا فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان والذمي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصَّغار ولو لم يكن ممتنعا منه بالصَّغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله فإذا قُتل لأجل السب الكافر الذي يستحله ظاهرا وباطنا ولم يعاهدنا عهدا يقتضي تركه فلأن يقتل لأجله من التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى.**

**وأيضا فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الساب في مواضع والأمر يقتضي الوجوب ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه وكذلك أصحابه هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد والحرص عليه أشد وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمته ومعلوم أن هذا واجب فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة وحيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فإنما هو فيمن كان مقدورا عليه من مظهر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلما أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القينتين وبعضهم آمن ابن أبي سرح لأن هذين كانا مستسلمين مريدين للإسلام والتوبة ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعفو عنه فلم يتعين قتله فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجبا والكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم أن الذمة لا تعصم دم من يجب قتله وإنما تعصم دم من يجوز قتله ألا ترى أن المرتد لا ذمة له وأن القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما.**

**الأسئلة:**

**السؤال1: قد يكبر الإمام تكبيرة انتقال فينتقل المأموم إلى الركن التالي بعد انتهاء تكبيرة الإمام وقبل أن ينتقل الإمام انتقالا كاملا فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** لا يتعمد فإذا حصل هذا بنوع سهو فلا يضره تقدُّمه للإمام أما أن يتعمد القيام قبل الإمام! لأن هذا ينتج عن تأخّر الإمام في الانتقال الفعلي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: هل غسل السبيلين يلزم معه غسل الأنثيين؟**

**الجواب:** لا ما يلزم لكن للمذي إذا استنجى من المذي فيُشرع له أن يغسل ذكره وأنثييه أما إذا تبول إنما يغسل مخرج البول يغسل مخرج البول ولا يلزم غسل الأنثيين.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: وجدتُ ماء أبيض على فرجي بعد الاستيقاظ من النوم ولا أعلم ما هو فهل عليَّ الغسل أم الوضوء؟**

**الجواب:** الوضوء لأنه لا يجب الغسل إلا إذا تيقنت أن ذلك أثر احتلام.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: ما حكم تأخير صلاة العشاء؟**

**الجواب:** يجوز تأخيرها إلى ثُلث الليل أو الحد الأقصى نصف الليل لكن وإن كان هذا جائزا فتنبغي المبادرة لأن المعروف أن الإنسان إذا تأخر يكسل يأتيه النوم فينبغي أن يبادر يبرئ ذمته من هذا الواجب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: هل أكل لحم الجمل يُبطل الوضوء؟**

**الجواب:** نعم.

**القارئ: فإن زوجي أكل لحم الإبل في مطعم ولم يتوضأ؟**

**الشيخ:** إما أنه جاهل وإلا غلطان إن كان جاهلا بالحكم فهذا شيء أما لحم الإبل فإنه ينقض الوضوء، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: نتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم) قالوا: نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئتَ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: امرأة مرضعة أرضعت ابنها مع أبي ومرة أخرى أرضعت بنتها مع شخص آخر، فهل يجوز أن أتزوجه؟**

**الجواب:** لا يجوز أن تتزوجي مع من رضع معكِ من أمكِ أو من غيرها لأن هذا إذا كان رضاعه كاملا فهو أخوكِ من الرضاعة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: هل يجوز للإنسان أن يُري إخوانه عاقبة من عصى الله في وفاة مَنْ عصى الله وتوفي على معصيته لكون ذلك عبرة لهم فيبتعدون عن عصيان الله عز وجل، أم يكون ذلك غيبة وعدم سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم في معنى قوله: (اذكروا محاسن موتاكم)؟**

**الجواب:** لا الواجب هو الدعاء للمسلم حيا وميتا أما الشماتة والتكلم بمعصيته! لكن إذا جاء للشيء مناسبة وهذا يُقال: نسأل الله العافية إنه توفي على كذا وكذا، والمسلم على خير ويُرجى له الخير وإن مات عاصيا فهو تحت المشيئة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: من ضمن عملي على السفينة توزيع الدخان كل أسبوع على من يدخّن من البحارة أو على أفراد التفتيش والموانئ فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** لا يجوز الدخان حرام فلا يجوز أن تقوم بتوزيعها على الناس لا يجوز توزيعها على الناس لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان هذا عملا رسميا لك أو متعاقدا عليه فاتركه اتركه واستغنِ بعمل آخر انتقل إلى عمل آخر مما أباح الله يبارك الله لك في كسبك ومالك.

**القارئ: وما حكم راتبي إذا كنتُ قمتُ بذلك؟**

**الشيخ:** راتبك نقول ليس بحلال ليس بحلال لكن تبْ إلى الله والله يغفر لك تب إلى الله والله يغفر لك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: أنا مقيم في بلد ولاحظتُ أنهم يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها بسبب اتباعهم لمذهب الحنفية، فهل يجوز لي الصلاة الفجر قبلهم أم كيف أفعل؟**

**الجواب:** إذا كانوا لا يخرجونها عن وقتها فصلِّ معهم والحنفية ما يخرجون الصلاة عن وقتها لكنهم يسفرون يسفرون فقط لا يخرجون الصلاة عن وقتها لكنهم يؤخرونها عن أول وقتها فصلِّ معهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: ما حكم الاستماع للمحاضرات التي يكون مضمونها إثبات أدلة وجود الله وكذلك رد بعض الشبهات؟**

**الجواب:** إذا كان المحاضر والمتحدث من ذوي العلم والقدرة على البيان وكشف الشبهات فاستمع له وإذا كان ممن لا يحسن الرد فترك الاستماع خير لك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: قبل ثلاث سنوات ذهبتُ للبنك وطلبت تحويل مبلغ من راتبي لمركز أيتام وإلى الآن يتم إرسال المبلغ شهريا والحمد لله لم أذهب للمركز لأنني لا أريد الإفصاح عن هويتي لهم، فهل تُعتبر هكذا كفالة يتيم؟**

**الجواب:** إذا كفلتَ يتيما فالله يثيبك ولو لم يعرف الطرف الآخر اسمك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: شخص يعمل في إدارة العمومية وكل ستة أشهر يتقاضى عمال هذه الإدارة منحة مالية مصدرها من الضرائب المأخوذة من التجار والمقاولين، فالسؤال: ما حكم هذه المنحة؟ وإن كانت حرام هل يجوز التصدق بها؟**

**الجواب:** نعم خذها وتصدق بها وتخلّص منها خذها وتخلص منها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: ما حكم من دخل دورة مياه وتبول -أكرمك الله- ولم يجد ماءا ونفض ذكره بعد ذلك ولبس ملابسه ولما خرج مسح ذكره بالمنديل، فهل تنجس ملابسه ولو صلى بعدها هل تبطل صلاته؟**

**الجواب**: إذا كان لم يستنجِ ولم يستجمر بالمنديل معناه أنه لطَّخ سرواله أو ثوبه بشيء من النجاسة لأن مجرد نفضه لا يكفي مجرد النفض لا يكفي لأنه لا يزال موضع الخارج فيه رطوبة النجاسة، لو مسح ذكره في بلاط الحمام إذا كان ناشفا ممكن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: معي مبلغ من المال أريد أن أقضي دين أحد أقاربي وأريد أن أتصدق به، فهل يجوز دفع المبلغ من نيتين؟**

**الجواب:** إذا كان دفعه للمَدين قضاء دين وهو صدقة على قريبك صدقة من جهة وقضاء دين لصاحبه فالواقع منك نرجو أن تُؤجر على صدقتك على قريبك بقضاء ديْنه فإذا أدَّيت للدائن ما له على قريبكَ أجزأ ذلك وكنت محسنا على قريبك بقضاء دينه أو متصدقا عليه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: توفيت عمتي ولها سبعة من أبناء إخوانها ذكور وأربعة إناث فمن يرثها وكيف تقسم التَّرِكة؟**

**الجواب:** ميراثها لأبناء إخوتها للأبناء لا للبنات لأبناء إخوتها لأنهم عَصَبة إذا لم يكن هناك غيرهم إذا لم يكن غيرهم فالميراث لأبناء إخوتها الذكور وإذا كان بعضهم أشقاء فأولاد الأشقاء مُقدمون ابن الأخ الشقيق مُقدم على ابن الأخ لأب فلا بد من النظر، أبناء إخوتها إن كان منهم أشقاء ومنهم لأب فالميراث لابن أو أبناء إخوتها الأشقاء للأبناء أي للذكور فقط.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: في بعض الأحيان عندما أقرأ في الصلاة السرية يخرج حرف أو أكثر من كلمة جهرا بمعنى أني أقرأ كلمة واحدة بعض حروفها سرا والأخرى جهرا فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** ما دمتَ أتيت بالكلمة كاملة فلا يضر إن شاء الله لو أسررتَ الكلمة كلها كاملة أو نطقت بها كلها وأسمعت نفسك صح فإذا سمعت بعضها وخفي بعضها فلا يضر إن شاء الله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: ما حكم شراء عملة أجنبية وادِّخارها بغرض بيعها بعد ارتفاع سعرها علما أنه سيرتفع سعرها بعد هذه الجائحة -كورونا- ورجوع الحياة كما في السابق؟**

**الجواب:** لا بأس أن تشتري عملة لتبيعها عندما يرتفع سعرها لا بأس.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: في مشاجرة عائلية وحضور جماعة من الأقارب في مجلسنا تشاجرتُ مع أبي ورفعت صوتي عليه وفي غفلة وشدة للغضب قمت بالبصق عليه، فماذا علي أن أفعل وأنا نادم جدا جدا؟**

**الجواب:** الحمد لله ما دمتَ تبتَ وندمت فالله يغفر لك لكن استحِل أباك بس [فقط] استحلّه قل له سامحني فتجمع بين استحلال أبيك والتوبة فيما بينك وبين ربك فإذا تبت فيما بينك وبين ربك وندمت ثم استحللْت أباك برأت ذمتك وغفر الله لك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال19: ما حكم لبس الدِّبْلة للرجل علما بأنه يلبسها من باب ما تعارف وليس عنده أي اعتقاد؟**

**الجواب:** والله الدبلة قد يكون فيها جانب تشبُّه وأن تكون عادة من عادات الكفار وقد يكون فيها جانب اعتقاد فلا ينبغي لبسها، مثلا أن يعتقد أنها سبب للمحبة سبب لدوام العِشرة هذا لا يجوز وإن لم يعتقد فيها شيء من ذلك ففيها تشبُّه بالكفار فلا تلبسها أيها المسلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال20: ما حكم مال المرأة الناتج عن عملها في عمل مختلط بدون إذن وليها؟**

**الجواب:** ينبغي للمسلمة ألا تعمل بعمل تختلط فيه بالرجال وحينئذ المال الذي تكسبه بهذا الطريق -أقل ما نقول فيه- أنه من المال المشتَبِه من المشتبهات وإذن الولي لا يغيّر الحكم يعني إذا عملتْ عملا تختلط فيه بالرجال فلا يختلف الحكم بإذن وليها أو بغير إذن وليها ليس لوليها أن يأذن لها بذلك فالأمر ليس متعلقا بإذن وليها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال21: ما تأثير العقيدة على الأخلاق؟**

**الجواب:** العقيدة الصحيحة توجب حسن الأخلاق والعقيدة الفاسدة توجب سوء الأخلاق فعلى المسلم أن يتخلَّق بأخلاق الإسلام ويعتقد عقائد الإسلام فيكون صالح الظاهر والباطن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال22: أريد شراء سيارة من الوكالة بقيمة مئتي ألف وعلى أن أقسّطها للبنك على اثني عشر دفعة -يعني سنة- فطلب مني البنك أن أدفع له فائدة بقيمة ألفين فقط لكن اعترضت وإذا صاحب الوكالة قال لي ادفع ألفين وأخصم لك ألفين من قيمة السيارة فتصبح مئة وثمانية وتسعون ألفا، السؤال هنا: هل يجوز أن أدفع حقها في هذه الطريقة أم أكون دخلت في الربا؟**

**الجواب:** إذا كان المال الذي اشتريتَ به السيارة قرض من البنك وضمنت له فائدة فقد دخلت في الربا ولو تنازل صاحب الوكالة عن الفيْد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال23: ابنتي يأتيها خُطاب وكلهم لا يصلون في المسجد جماعة فهل لو أتانا من يصلي ولو نادرا في المسجد نقبل به حتى لا يتقدم بها العمر؟**

**الجواب:** المتهاوِن بصلاة الجماعة يُخشى عليه أن يتهاون بالصلاة إما ألا يصلي أو يؤخرها عن وقتها وقولكم: ولو نادرا النادر -كما يُقال- لا حكم له الذي ما يصلي مع الجماعة إلا إذا وافق أنه على الطريق أو ما أشبه ذلك هذا مثل من لا يصلي أبدا، مَنْ لا يصلي مع الجماعة إلا اتفاقا أو صدفة هذا مثل من لا يصلي مع الجماعة أبدا واسألوا الله التيسير ويجعل الله لهذه الفتاة من أمرها يسرا {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق:4] ومن يتقِ الله يجعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق:2،3] فنسأل الله أن يهيئ لهذه الفتاة الزوج الصالح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال24: أنا أعيش في أحلام اليقظة في عالم خاص بي بحيث أغلق على نفسي وأبدأ بالتكلم مع نفسي وأبني واقعا آخر غير الذي أعيش فيه وأتخيل نفسي في عدة شخصيات مختلفة فأرجو النصيحة للتخلص من مثل هذا؟**

**الجواب:** اتركي هذا حاولي جاهدي نفسكِ هل هذا يعني أمر اختياري أم هو أمر بتأثير خارجي أو بتأثير من نوع مسٍّ أو نحوه؟ فإذا كان اختياريا فاتركيه ولا تغلقي على نفسكِ، إذا طرأ عليكِ أن تخلو بنفسك لتمارسي هذه الحال فلا تفعلي أشغلي نفسك بخير أشغلي نفسك بخير أو بأمر من أمور الدنيا أشغلي نفسك بما يخلصك من ذلك إما من أمر ديني أو دنيوي أشغلي نفسك بعمل البيت إذا كنتِ في بيت وعليه مسؤولية أشغلي نفسك بمهمات المنزل من طبخ أو غسل ملابس أو أشغلي نفسك بقراءة إذا كنتتهوين القراءة اقرأي في الكتب النافعة وإذا فكرتي أن تدخلي ذلك المكان وتغلقي نفسك فلا تستجيبي وتعوّذي بالله من الشيطان، الشيطان هو الذي يزين للإنسان ما يضره.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال25: كان زوجي رحمه الله مروج ومهرب مخدرات وحُكم عليه قصاصا على إثر ذلك، السؤال: هل أطالب بتركة زوجي لي ولأولادي رغم أن ماله حرام؟**

**الجواب:** إثمه عليه وطالبي بحقكِ وأولادك لا تحرمي أولادك من ميراثهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال26: ما حكم قراءة القرآن على الميت؟**

**الجواب:** قراءة القرآن عند الميت وهو محتضَر لا بأس به ولا سيما سورة يس كما ورد: (اِقرأوا على مَوتاكم يس) أما قراءة القرآن عند القبر والذهاب إلى القبر لقراءة القرآن فهي بدعة.

**السؤال27: امرأة هجرت فراش زوجها لمدة سبعة عشر سنة وهي تعيش معه بنفس البيت ولا تلبي أي احتياج وكانت تسبه وتطلب منه الطلاق وكان زوجها كل مرة ينوي طلاقها ولكن يتريّث بسبب الأولاد والمجتمع حتى توفي الزوج، فهل تستحق الميراث؟**

**الجواب:** نعم تستحق الميراث ما دام الزوج لم يطلقها فهي على ميراثها لكن عليها التوبة العظيمة التوبة والندم والدعاء لزوجها لأنها ظالمة بامتناعها وعاصية لله وظالمة لزوجها بمنعها حقه الواجب عليها.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**السؤال28: ما حكم تربية الحَمام؟**

**الجواب:** يجوز تربية الحمام أما للأكل فهو جائز لأنه من النوع الحلال وأما إن كان للهو بها فلا ينبغي للمسلم أن يضيع أوقاته لا ينبغي للمسلم أن يربي الحمام ويلهو بها، وتربية الحمام من عمل السفهاء من الصغار وأشباههم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_